صحيح الفقيه

للشيخ محمد الباقر البهبودي

اختاره من كتاب الفقيه
فقيه من لايحضره الفقيه

لابي جعفر محمد بن عَلي بن الحسين بن بابوية القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

www.ketab.ir

ابن بابویه، محمد بن علی، ۳۱۱ ـ ۳۸۱ ق.
[من لا یحضره الفقیه. برگزیده]
صحیح‌الفقیه: اختاره من ... من لا یحضره الفقیه [ابن بابویه / انتخاب‌کننده] محمدباقر البهبودی. ــ تهران: سَنا، ۱۳۸۳ .
۳۹۹ ص.
ISBN : 964 - 8871 - 14 - 0
فهرستنویسی براساس اطّلاعات فیپا.
عربی.
۱. احادیث شیعه ـ ـ قرن ۴ ق. الف. بهبودی، محمدباقر، ۱۳۰۸ ـ ، انتخاب‌کننده. ب. عنوان. ج. عنوان: من لا یحضره الفقیه. برگزیده.
۸۰۱۳ م ۸ الف / BP ۱۲۹ ۲۹۷ / ۲۱۲
کتابخانه ملّی ایران ۱۹۱۵۶ ـ ۸۳ م

نام کتاب : صحیح‌الفقیه
تألیف : محمّدباقر بهبودی
ناشر : انتشارات سَنا
نوبت چاپ : اوّل ـ ۱۳۸۴ ● تعداد : ۱۰۰۰ جلد
قیمت : ۴۰۰۰ تومان

مرکز پخش : تهران ، خیابان انقلاب اسلامی ، خیابان ۱۲ فروردین ، چهارراه شهید وحید نظری ، پلاک ۳۳ ، انتشارات سَنا
تلفن : ۶۴۱۹۵۹۵ ـ نمابر : ۶۴۱۹۳۳۷

کلّیهٔ حقوق محفوظ است .

شابک : ۰ ـ ۱۴ ـ ۸۸۷۱ ـ ۹۶۴ ISBN : 964 - 8871 - 14 - 0

www.ketab.ir

بسمه تعالی

هذه‌الطبعة مصوّرة عن الطبعة الاولی التی أُصدرتها مؤسسة‌الوفاء بعناية من دارالعلوم بدمشق سنة ۱۴۰۷ هـ و بماكان فی نسختها بعض‌الاغلاط، أصلحت أغلاطها و أخرجتها بهذه الصورة المصححة فلايجوز و لايحلُّ لأحد أن يخرج هذاالكتاب "صحيح‌الفقيه" إلاّ عن هذه‌الصورة و بهذه التسمية ولِزُوّاد المذهب أن يرووا احاديث هذاالكتاب عنّی و يراجعوا عنداللزوم إلی ترجمتها بالفارسية: «گزيدهٔ فقيه». والله الموفق للصواب:

محمدالباقر البهبودی

www.ketab.ir

فالخبر المتواتر إنما يوجب العلم، إذا كان رواته سالمين عن الطعن براء عن الاتهام، وأما إذا كان رواته فسقة فجرة، فلا يوجب علماً ولا عملاً. فإن اجتماع الفسّاق أولى بالحذر.

وأما مصادر الصحاح:

فالأول: كتاب الكافي المعروف بالكليني. ومؤلّفه أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨). لا نعرف شيئاً من ولادته ونشأته، ولا من حياته الدّراسي الثقافي، إلا أنه من بيت العلم والفقه حيث كان خاله عَلاّن أبو الحسن عليُّ بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني من أعيان الطائفة. فمن عرفه أو عرّفه لنا، إنما يعرفه ويعرّفه بكتابه الكافي الذي ينبىء عن ضبطه وإتقانه وكمال نصحه وكريم نيّاته وارتفاع قدره. ولم يعرفوا شيئاً من ذلك إلا في السنة الأخرة من عمره بعد ما قدَّم كتابه الكافي إلى أصحاب الحديث وقرأه عليهم، فأذعن له كبراء المشايخ بالفضل الشامخ، وأثنوا عليه بالثناء البالغ حتى بلغ صيته الآفاق واعترف بعلوّ مقامه وثبوت قدمه الأعداء.

والذي نعرفه من معجم مشايخه وبعد سَبْر الكتاب والتدبر في مسلكه وسيرته، أنه ـ قدّس الله سرّه ـ نزل قم معهد الفقه والحديث والثقافة، وأخذ من أجلاّء مشايخها كثيراً. وكان في مقدمهم: أبو جعفر، محمد بن يحيى العطار الأشعري القمّي، وأبو علي أحمد بن إدريس الأشعري القمّي (ت ٣١٠)، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمّي، وأبو جعفر محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفار القمّي (ت ٢٩٠). ورحل إلى نيسابور وأخذ عن جماعة منهم أبو الحسن محمد بن إسماعيل المعروف «بَنْدَفَر». ورحل إلى

www.ketab.ir

الكوفة وأخذ عن ابن عُقدة الحافظ (ت ٣٣٣) وأكثر عن أبي القاسم حُمَيد بن زياد بن حمّاد الدهقان (ت ٣١٠) حيث كان بها .

وبعد ما رجع من رحلاته، سأله بعض الأصحاب أن يؤلف له كتاباً كافياً يجمع في طياته خالص أبواب العلم والمعرفة والفقه، فشرع في تأليف هذا الكتاب سنة ٣٠٧ وهو في العشرين الآخر من عمره، فنزل عند شيخه الأقدم أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، لا بما أنه شيخ ذو حديث، لأنه ـ حينذاك ـ كان ضريراً قد قعد عن مجلس الأملاء وإفادة الحديث، بل لأنه كان ذا مكتبة عامرة بالأصول والمؤلفات القديمة والحديثة، منذ رجع أبوه إبراهيم بن هاشم إلى قم ونشر بها حديث الكوفيين والبغداديين لأوّل مرّة. ولذلك نراه قد أكثر من طريقه فوق حد المعتاد: وقد بلغ ما يرويه عن علي بن إبراهيم ثلث ما في كتابه الكافي الذي جمع في طياته ستة عشر ألف حديث، وأكثرها عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن رجال الكوفة وبغداد وغيرهما.

وبعد ذلك رحل إلى بغداد ونزل درب السلسلة بباب الكوفة، وأخذ في تكميل كتابه وتحقيق الأسانيد وتصحيح المتون حيث كان أصحابنا البغداديّون معروفين بالضبط والإتقان. وقد اتصل به هناك بعض الفضلاء من أهل الأدب و الحديث منهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بالنعماني فأعانه في تبويب الكتاب وتصنيف عناوينه وإنشاء خطبته.

ولما تمّ كتابه بالضبط وكمال الترصيف، عرضه على الأصحاب وهو في أواخر عمره سنة ٣٢٧ فقرأه على جمع منهم أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمريّ نزيل بغداد. وأبو القاسم جعفر بن محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله المعصومين.

وبعد:

إن صحة الحديث ـ على ما ذهب إليه المحققون من قدماء الأصحاب ـ تتحقق بشرطين: الأول، أن يكون سند الحديث نقياً من الرواة المجروحين. والثاني، أن يكون لفظ الحديث عارياً من التخليط والاضطراب، خالياً عن التقيّة والمعاريض. وقد كان سيرة السلف الصالح على العمل بالأحاديث المدونة، بعد إحرازهم لهذه الشريطة، وهي الخطة التي اختطّها القرآن الكريم أمامنا وبيّنها بقوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فهذه الآية الكريمة توجب علينا بمنطوقه حكمين شرعيين: الأول، أن لا نقبل خبر الفاسق الذي وسم بالفسق. والثاني، أن نتبيّن ونستفحّص عن صدقه وكذبه. وإنما لم يوجب علينا قبول خبره، لأنه فاسق والفاسق عند الله

www.ketab.ir

غير مؤتمن، وإنما أوجب التثبت والتبيُّن، مخافة أن يكون صادقاً فيفوتنا العمل بمقتضى الواقع، ويستفاد من هذين المنطوقين: أن الجائي للخبر، إذا كان غير فاسق: لا نعلم منه فسقاً بالجوارح والجوانح، لا يجب علينا التفحُّص والتبيُّن، بل يجوز لنا قبول خبره آمنين من الندامة والجهالة. وهذا معنى جواز العمل بالخبر الواحد.

وببيان آخر: إن الآية الكريمة، تفيد بمفهومها أن الله عز وجل لم يكن يحذر علينا من غير الفاسق، ولذلك لم يحذّرنا في مفاوضاتنا الدينية عن كل أحد، وإنما كان يحذر علينا من الفاسق وتزويره فحذّرنا منه. وإذا كان الله عز وجل لا يحذر علينا من غير الفاسق، كان في إقراره للخبر وسكوته وإذنه للعمل به، إرجاعاً لنا إلى السيرة المعهودة التي جرت عليها العقلاء في مفاوضاتهم حيث أنّهم لا يحذرون من خبر الواحد، إلا إذا كان الجائي للخبر، متهماً عندهم بالتزوير.

الحديث المتواتر:

ولا فرق في ردّ خبر الفاسق بين أن يجيء بالخبر وحده، أو يرتدف معه ساير الفاسقين، وسواء جاؤوا فرادى أو جاؤوا مجتمعين. كل ذلك بمنطوق الآية الكريمة وإطلاقه المحكَم: فإذا جاء واحد من الفساق، وجب علينا الحذر منه و التبيُّن لخبره، وإذا ردفه فاسق آخر ثم فاسق آخر... أو اجتمعوا في مجلس واحد وشهدوا مثل شهادته. لم يكن في اجتماعهم هذا تأييداً لصحة الخبر، بل تقوية وتثبيتاً لوجوب الحذر، لإمكان تعاضدهم وتوطئتهم في تزوير الحديث ومجيئهم متواترين أو مجتمعين. وكم شهدنا في التاريخ توطئة الأحزاب والزنادقة واحتفالاتهم الخفيّة في جعل الأراجيف والأباطيل ونشرها في البلاد المختلفة متواترين.

عليه السلام : « اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردُّوه » وقوله عليه السلام : «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم » وقوله عليه السلام « خذوا بالمُجْمَع عليه، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقلّه. ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله إلى العالم ـ عليه السلام ـ وقبول ما وسَّع من الأمر فيه بقوله : « بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم » .

فكلامه هذا وإن كان ينبىء عن سذاجته وقلة ممارسته للفقه وعدم غوره في علل الحديث، ولكن نتيجة اختياره وتأليفه أرفع وأعلى وأجل من ذلك ـ شهد الله ـ يَشْهد حُسن اختياره وكمالُ ضبطه وإتقانه على أنه كان موفقاً بتوفيق الله سبحانه . فهو كما قال بنفسه: وإن كان قصير الباع، فلم تقصر نيته في إهداء النصيحة والبلاغ وقد جاء كتابه ـ بعون الله وحمده ـ أوثق وأثبت وأوفى وأوعب. والله ولي التوفيق والإحسان.

والثاني من مصادر الصحاح كتاب تهذيب الأحكام. ومؤلفه أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠). لا نعلم من مولده ونشأته وابتداء طلبه للأدب والحديث شيئاً إلا أنه ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ وقدم العراق سنة ٤٠٨ وهو في السنة الثالثة والعشرين من عمره ، بعد ما كان قد برع في الفضل والأدب والحديث والفقه . فنزل بغداد عاصمة العلم ومعهد الثقافة والكلام والفقه ، وأخذ من مشايخها وفي مقدمهم أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت٤١٣) وأبو عبدالله الحسين بن عُبَيدالله بن إبراهيم الغضائري (ت ٤١١) وأبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت الأهوازي (ت ٤٠٩) وأبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيّد القمي وجماعة غيرهم من مشايخ العامة والخاصة .

واتصل في أوائل وروده بغداد بشيخ فاضل ـ ولم يُسَمّه لنا ـ ذا وجاهة عند الجماهير، نافذ الكلمة، سائساً للعامة، فأشار إليه هذا الشيخ الفاضل أن يشتغل بشرح رسالة المقنعة للشيخ المفيد يجري في شرحه على خطّته الإبداعية في نقد الحديث وتأويله فأجاب الشيخ لذلك وأخذ بشرح الكتاب وهو حامل الذكر في السنة السادسة والعشرين من عمره والشيخ المفيد مؤلف المقنعة في الرابعة والسبعين من عمره: ناشر الصّيت فضلاً ونباهةً ونبوغاً يحضر حلقات درسه كبراء المشايخ والفقهاء كالسيّد الشريف المرتضى (٤٣٦ ـ ٣٥٥) والقاضي الكراجكي (ت ٤٤٩) وأبو يعلى الجعفري صهره وخليفته (ت ٤٦٣) وأضرابهم ممن لهم قدم في العلم والفقه، وليس شيخنا الطوسي في جنبهم إلا كأصاغر الطلاب جالساً في صف النعال.

كان ـ قدّس الله سره ـ متعهداً في أوائل شرحه أن يسلّم للشيخ المفيد زعامته ورئاسته والمقبولية التي كانت له عند العامة والخاصة. ولذلك التزم أن لا يخرج عن فتوى المفيد ولا يزيد على كلامه شيئاً. وكان إذا استدل بشواهد الأحاديث صدّر الإسناد باسمه يروى عنه مع التبجيل والتكريم اللائق به. ولكنه بعد ما بلغ كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة في السفر. انتقل الشيخ المفيد إلى جوار رحمة الله. وبوفاته خرج شيخنا الطوسي عن مسلكه وأخذ في نقد فتاوى المفيد ولأول مرة: باب كيفية الصلاة وصفتها: مبحث التكبيرات. وبعد ذلك أسقط الأسانيد فيما بينه وبين أصحاب الأصول والجوامع الحديثية. وصدّر الأسانيد بأسمائهم. فسقط بذلك ذكر شيخه الأول أبي عبد الله المفيد وهو الزعيم الذي كان ينكر عليهم سرد الآحاد من الروايات، كما سقط بذلك ذكر شيخه الآخر أبي عبدالله الغضائري وهو الزعيم الذي كان

قُولَوَيْه القمي (ت ٣٦٨) وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري (ت ٣٨٥) وأبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراريّ (ت ٣٦٨)، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (ت ٣٦٨) وكأنه لم يوفق لقراءة الكتاب عليهم بتمامه فأجاب داعي ربّه سنة ٣٢٨، يشهد بذلك نصُّ هؤلاء التلاميذ في روايتهم أنّها في بعض قراءة وفي بعضٍ إجازة. نرى ذلك في رسالة أبي غالب الزراريّ إلى حفيده ومشيخة الاستبصار لشيخنا الطوسي في طريقه إلى الشيخ الكليني.

وأما سيرته ومسلكه ـ قدَّس الله سرَّه ـ في اختيار الأحاديث وتخريجها، فقد كان على النحو المتعارف من إيراد تمام السند وتصدير الحديث باسم شيخه الذي يروى عنه: سواء كان أخذ الحديث عن كتاب شيخه أو أخذه من أصول الأقدمين ومؤلفاتهم بطريق هذا الشيخ إليهم. فإذا قال: «عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب» لا نعلم أنه أخذ الحديث عن كتاب سهل وهو ضعيف أو عن كتاب الحسن بن محبوب وهو ثقة. وإذا قال: «علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير» لا نعلم أنه أخذ الحديث عن مؤلفات شيخه علي بن إبراهيم، أو من نوادر إبراهيم بن هاشم بن الخليل أو من نوادر أبي أحمد محمد بن أبي عمير الأزدي، وقد كان نوادره ذات نسخ مختلفة تختلف باختلاف الرواة كثيراً. وليته ـ قدّس الله سره ـ صدَّر الحديث باسم المؤلف الذي خرَّج الحديث من أصله وكتابه كما فعله الشيخ الصدوق في فقيهه والشيخ الطوسي في تهذيبه حتى لا يتسرَّى ضعف الطريق إلى نفس الحديث.

نعم. إذا قال: «عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى»

www.ketab.ir

فالمعلوم بالقطع واليقين أنّه قد خرَّج الحديث عن مؤلفات أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي. وإنما ذكر العدَّة ـ كائنين من كانوا ـ لاتصال السند على النحو المتعارف. ولما كان تسمية العدة غير نافع في تصحيح الحديث و تزييفها، كما هو الحق، لم يسمّهم في مقدمة الكتاب ولا في خاتمته.

هذا كله من ناحية الإسناد. وأما من ناحية الألفاظ، فقد كان ـ قُدِّس سرُّه ـ يختار من الحديث ما يقبله ويعتقده في باب المعارف وما يفتي به ويذهب إليه في باب الشرايع، ثم يجعل خلاف ذلك وراء ظهره من دون أن يجري في اختياره على ضوء التحقيق والقواعد. وهذا نصُّ ما قاله في خُطبة الكتاب وبيان مذهبه ومسلكه:

«... وذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها. وأنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله [تعالى] بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم».

«فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله

قوبلت مع عدة نسخ خطية ـ تختلف مع هذه الإحصائية في رقم الأبواب والأحاديث. فإن أبواب المجلد الأول نجدها ٣٠٢ بعدما كان ٣٠٠ باب وأحاديثها ١٨٨٥ بعد ما كان ١٨٩٩ حديثاً. وأبواب المجلد الثاني ٢٢٩ بعدما كان ٢١٧ باباً وأحاديثها ١١٩٦ بعدما كان ١١٧٧ حديثاً. وساير الأبواب التي طبعت في المجلد الثالث والرابع ٣٩٩ بعدما كان ٣٩٨ باباً وأحاديثها ٢٤٧٧ بعد ما كان ٢٤٥٥ حديثاً. ففي الكل تزيد رقم الأبواب عشرة ورقم الأحاديث سبعة وأربعين حديثاً مضافاً إلى اختلالات أخر نشاهدها في رقم الأبواب والأحاديث.

وهذه الاختلالات التي وقعت في أبواب كتابه الاستبصار وأحاديثها، سواء وقعت على يَدَيْ صديقه الفاضل أو نشأت من علل أخرى، نعلم بالقطع واليقين أنها كانت بمرئىً من شيخنا الطوسي فأقرَّها على حالها ولم ينكرها وإن كان في حلقه شجىً وفي عينه قذىً. وإنما لم يتعرض لإصلاحها فإنَّ أحاديث كتابه الاستبصار كانت مستخرجة من كتابه التهذيب وإنما العبرة بأحاديثه بعد الاحترازالتام في الموارد التي نرى اختلالاً في أسانيدها. والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

والثالث من مصادر الصحاح فقيهُ من لا يحضره الفقيه. ومؤلفه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابوَيْه القمي المشتهر بالصدوق (ت ٣٨١) ولد بقم ـ مَعْهد العلم والحديث ـ حوالي سنة ٣٢٠ تقريباً، وكان أبوه عليُّ بن الحسين أبو الحسن ابن بَابُوْيه القمي (ت ٣٢٩) عند ولادة ابنه هذا ـ وهو أكبر أبنائه ـ شيخاً قد ذرَّف على الستين من عمره لم يكن يرجو أن يبقى كثيراً فيرى من ولده ما تقرُّ به عينه. فلذلك كتب إلى ابنه هذا رسالة عمليّة وصّاه

أن يعمل بها وبطبع الحال أن يكون أطلق له رواية مصنفاته طبقاً لما علّقه في تلك الرسالة من ثبت الأسانيد.

تربّى شيخنا المترجم في حجْر أبيهِ بِضع سنوات وتأدَّب عند مشايخ الأدب والفضل من أدباء قم المشرَّفة. ثم قرء الحديث والفقه والرجال على زعيم الأمة بها أبي جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي(ت٣٤٣) لا يعدوه إلى غيره ثقةً به وسكوناً إليه في كُلّ ما يأخذ ويذر: لا يصحّح من الأحاديث إلاّ ما صحّحه. ولا يترك من الأصول والمصنفات إلاّ ما تركه. وبعد أن مات شيخه هذا تنقل في حلقات ساير الشيوخ بقم، فأخذ منهم وبرع وفاق أقرانه في الحفظ والدراية وطار صيت فضله وعلوّه إلى الجوامع الثقافية، فالتمس أهل الري ممن كان بها من شيعة أهل البيت أن يهاجر إليهم ويكون قُدوتهم وزعيمهم. فأجاب مُلتمسهم وهاجر إلى الريّ سنة ٣٤٥ وله خمس وعشرون سنة تقريباً.

وبعد أن توقّف في الريّ برهةً من الزمن، زار مشهد الرضا (عليه السلام) مراراً ورحل إلى أقصىٰ بلاد خراسان وما وراء النهر. وزار المشاهد المشرفة بالعراق. وحجَّ بيت الله الحرام. وكلما مرَّ في رحلاته هذه على بلدة أو قصبة، كان يجتمع إليه أصحاب الحديث يرحّبون مقدمه ويغتنمون محضره. فيقيم عندهم شهراً أو شهرين أو شهوراً يفيدهم وأحياناً يستفيد منهم. وعن بعض ذلك يحدثنا ابن النجاشي في فهرسته ويقول: «ورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حَدَثُ السنّ». وإنما قال حدث السن. فإنه كان يومذاك من أبناء خمس وثلاثين سنة أو أقل.

وعندما ارتحل إلى ما وراء النهر سنة ٣٦٨ كان له ثمان وأربعون سنة.

ينكر عليهم العمل بالأحاديث الضعاف .

وعندما فرغ من شرح كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام وانتشر نسخ هذه الكتب الأربعة بين المحدثين والفقهاء، عدل عن سيرته السابقة مرة أخرى، فلم يقتصر في سرد الأحاديث على شرح مسائل المقنعة فحسبُ بل تعمد إلى مسائل الفقه بكمالها وعامتها وأورد الأحاديث المتفقة والمتخالفة كلها أو جلّها . ولهذه الرابطة، رجع بادىء بدء واستدرك لأبواب كتاب الطهارة إلى كتاب الحج أبواباً أخر سماها أبواب الزيادات فألحقها بمواضيعها . تكميلاً لمسائل الفقه الفائتة عن رسالة المقنعة بتمامها، بحيث صار كتابه التهذيب موسوعة فقهية مستقلة لا شرحاً لكتاب المقنعة ولا استشهاداً لما أفتى به المفيد وهو إمام الأمة .

وهذا الذي فعله أبو جعفر الطوسي من إسقاط ذكر المشايخ وتصدير الأسانيد بأسماء المؤلفين، هو الذي جعلنا في غنىً عن المراجعة إلى مشيخة التهذيب فإنَّ الظاهر من مطاوي كلماته أنَّه كان يستخرج الأحاديث من النسخ المعتبرة عندهم بالحفظ والإتقان، على ما هو الشأن في نسخ البغداديين وفهارسهم . وبعدما علمنا أنَّ المصادر مضبوطة مصححة ونسبتها إلى مؤلفيها متواترة لا يكون ضعف الطريق سارياً إلى تلك المصادر . وهذا واضح .

والظاهر من سياق الأحاديث أن شيخنا الطوسي ـ قدَّس الله سرَّه ـ كان يضع الكتاب بين يديه ويستخرج منه الحديث مترسلاً لا يذكر مؤلفه إلا في صدر الحديث الأول . وفي الأحاديث الأخر يقول: «وعنه» بإرجاع الضمير إليه . إلا إذا حال بين أحاديث الأول حديث مؤلف آخر أو بحث فقهي يطول به الكلام، فيعيد ذكر المؤلف الأوّل . ولكن نرى في بعض الموارد كأنه ـ قدس

سره ـ غفل عن هذا النظام اللازم ولم يُعِد ذكر المؤلف الأول بعد الخروج عن سياق أحاديثه، على ما يشهد به القرائن ويعرفه الممارس للفنّ.

وعندي أن حقيقة الأمر ليس على ظاهره ولا العلة في ذلك عجلة شيخنا الطوسي في إخراج الكتاب. بل الحق الواقع أن شيخنا الطوسي بعد ما أتم كتابه وعرضه على صديقه الفاضل المسيطر عليه بِكُلّه. أدخل هذا الشيخ الفاضل بنفسه أو بأيدي كتّابه أحاديث أخر في خلال الأحاديث، من دون أن يعرفوا نظام المؤلف في سياقه فيعيدوا ذكر المؤلف الأول في صدر ما بقي من أحاديثه. وبعدما انتشر نسخ الكتاب ورأى شيخنا الطوسي أنّ هذه الاختلالات لا تكون مُلْتَبَسَةً على أهل الفنّ المُمارس للسياق. ولا بحيث تضرُّ بصحة الأحاديث وفقه الأحكام؛ أقرَّها على حالها من دون نكير عليها. ولكنّه بعدما عمل كتابه الاستبصار، رتّب إحصائية كاملة لمجلدات كتابه وأبوابها وأحاديثها لئلا يزيد فيها مرة أخرى ولا ينقص.

يقولُ قُدّس سرُّه في آخر المشيخة من كتاب الاستبصار: واعلموا أيّدكم الله. أنّي جَزَّءتُ هذا الكتاب ثلاثة أجزاء: الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات. والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه. والأول يشتمل على ٣٠٠ باب يتضمن جميعُها ١٨٩٩ حديثاً. والثاني يشتمل على ٢١٧ باباً يتضمن ١١٧٧ حديثاً. والثالث يشتمل على ٣٩٨ باباً يشتمل جميعها على ٢٤٥٥ حديثاً. أبواب الكتاب ٩٢٥ باباً تشتمل على ٥٥١١ حديثاً حَصَرْتُها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان».

ومن الأسف. وعلى الرغم من هذه الإحصائية التي كان الهدف من ترتيبها أن لا يزيد في الكتاب ولا ينقص، نجد المطبوعة من الاستبصار ـ وقد

www.ketab.ir

فاجتمع بقصبة إيلاق مع الشريف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق الموسوي العلوي. فذاكره الشريف بكتاب صنفه محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١١) سماه «طبيبُ من لا يحضره الطبيب» وسأله أن يصنف له كتاباً في الفقه والشرايع ،على مثاله. ليكون في صَقْع خراسان «فقيه من لا يحضره الفقيه». فأجاب ملتمسه وبقي عنده حتى صنّف هذا الكتاب المعروف وقرءه عليه.

وأما مسلكه وسيرته في جمع الأحاديث وتخريجها ، فقد كان مبايناً لسيرة شيخنا أبي جعفر الكليني تماماً ولسيرة شيخنا أبي جعفر الطوسي بعضاً . يقول في مقدمة كتابه الفقيه ما نصّه :

«صنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائده. ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه. بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع: مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني. وكتاب عُبَيد الله بن علي الحلبي. وكتب علي بن مهزيار الأهوازي. وكتب الحسين بن سعيد الأهوازي ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى. وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري. وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله. وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد. ونوادر محمد بن أبي عمير. وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي. ورسالة أبي إليَّ. وغيرها من الأصول و المصنفات التي طُرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي. وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله . . .».

وهذه الأصول والمصنفات التي أشار إليها وأجمل في ذكرها، تنتهي

أرقامها إلى أكثر من ثلاث مائة أصل وتصنيف، على ما نجده في مشيخة الفقيه. وبعد ما كان بعض هذه المصنفات مشتملاً على أجزاء كثيرة، مثل كتب المحاسن، فإنها تزيد على تسعين كتاباً. وهكذا كتب علي بن مهزيار وكتب الحسين بن سعيد. فإنّ كلّ واحد منها تزيد أجزاؤه على ثلاثين كتاباً من كتب الفقه، لا بِدْعَ وأن تربو هذه الأصول والمصنفات على خمس مائة كتاب بل وأكثر.

فبطبع الحال نقطع بتاتاً بأن هذه الأصول والمؤلفات، كلها وبجميع أجزائها لم تكن في اصطحاب شيخنا أبي جعفر الصدوق حتى يخرّج الأحاديث منها بلا واسطة. وإنما كانت عنده وفي اصطحابه بعض هذه الأصول والمؤلفات، ومنها الأصول التي سمّاها بنفسه في تقدمة كلامه. وأما سائر الأصول والمصنّفات التي أشار إليها وأنهى طرقه إليها في المشيخة، فإنما كان يستخرج أحاديثها بواسطة الجوامع التي كانت عنده، منها كتاب الرحمة لأبي القاسم سعد بن عبد الله الأشعري ودبّة شبيب لأبي جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري وكتاب الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني حيث ما أمكنه تلخيص أسانيده وفي مقدمها جامع شيخه ابن الوليد.

ففي الموارد التي يستخرج الحديث من الأصول والمصادر، كان يصدِّره باسم مؤلفه وإن طال السند، وهذا مع أنه طبيعيّ، نعهده في تضاعيف كتاب الفقيه عياناً. وأمّا في الموارد التي كان يستخرج الحديث من الجوامع المتأخرة، يصدّر الحديث باسم الراوي عن الإمام ويكتب طريقه إلى هذا الراوي في المشيخة.

ومن المحتمل جدّاً أن شيخنا ابن الوليد وهكذا شيخنا سعد بن عبد

الله كان قد ألف كل منهما كتابه بتلخيص الأسانيد وترتيب المشيخة. ولما أراد شيخنا الصدوق أن يصنّف كتاب الفقيه تبعهما في ذلك ودرج على منوالهما: فأخرج مختارات من حديثهما واستخرج طرقها من فهرس مروياتهما، ليخرج بذلك الحديث عن الإرسال.

يشهد على ذلك أمور:

١ ـ نراه كثيراً ما يصدّر الحديث باسم راو ليس له كتاب ولا أصل ومع ذلك رتّب له في المشيخة عنواناً وأنهى طريقه إليه. وهذا القسم من الرُّواة تربو عددهم على خمسين راوياً وأرقام حديثهم تربو على مئات ومئات ولا يحتمل أن يكون قد أخرج تلك الأحاديث بأسانيدها وطرقها عن حفظه. فلا بدّ وأن يكون قد خرَّج أحاديثهم من جامع شيخه ابن الوليد وكتاب الرحمة لشيخه الأعلى سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري.

٢ ـ قد ذكر الصدوق من مصادر كتاب الفقيه كتاب الجامع لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد، وليس في كتاب الفقيه من كتابه اسم ولا أثر ولا رواية واحدة. وإنما يذكره في المشيخة فيما يقرب من مائة وسبعين مورداً. وهذا دليل على أن كتاب الجامع كان ملخص الإسناد مشفوعاً بمشيخة يُخرج أحاديثها عن الإرسال، فاستخرج أبو جعفر الصدوق أحاديثها بهذا المنوال.

٣ ـ وهكذا ذكر الصدوق من مصادر كتابه كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري ولم يُخرج من كتابه حديثاً مسنداً وإنما يذكره في المشيخة فيما يربو على مائة وستين مورداً. وهذا دليل على أن كتاب الرحمة كان ملخص الإسناد وقد خرَّج شيخنا الصدوق أحاديثها في كتاب الفقيه واستخرج طرقها

www.ketab.ir

من فهرس مروياته فأوردها في مشيخة الفقيه.

٤ ـ نراه قد أهمل في المشيخة ذكر طرقه إلى جماعة ممّن صدّر الحديث بأسمائهم. وهؤلاء الرُّواة تربو عددهم على مائة وعشرين راوياً وأحاديثهم تزيد على ثلاث مائة حديث وأكثرهم من مشاهير أصحابنا المؤلفين فلو كان قد خرَّج تلك الأحاديث من المسانيد التي كانت عنده، لكان عليه أن يصدّر الأحاديث بأسمائهم كما فعله بمسانيد ابن أبي عمير وأضرابه. فلا بدَّ وأنه ـ قدَّس الله سرَّه ـ قد استخرج هذه الأحاديث من كتاب الجامع لابن الوليد أو كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله بالاطّراد الذي كان يستخرج منهما. ولكنه لم يظفر بمشيختها في فهرست مروياتهما فبقيت على حالها مهملة مرسلة، أو كان يستخرجها من كتاب الكافي ولم يتيسّر له ترتيب مشيخة لها بعد تلخيص أسانيدها.

وما قاله الأصحاب من أنه ـ قدَّس الله سره ـ نسي أن يذكر طريقه إليهم في المشيخة أو طغا نظره عن تلك الأحاديث، فعلى غير محله، فإن الظاهر من سيرة شيخنا الصدوق في ترتيب المشيخة أنه بعد ما أتمّ كتابه، راجعه على الترتيب أولاً فأولاً. وكان كلما مر على حديث مسند يذكر طريقه إليه. فأوّل حديث أسنده عن عمار الساباطي بالرقم ٨. ذكر طريقه إليه بادىء بدء. ونرى بعد ذلك رواية أبي بصير بالرقم ٢٤ على نحو الإرسال ولأجل إرساله لم يعبأ به ثم نرى بعد ذلك حديث عمار نفسه بالرقم ٢٦ ومن بعده حديث علي بن جعفر بالرقم ٢٧ وقد ذكر طريقه بعد طريق عمار. ومن بعده حديث إسحاق بن عمار بالرقم ٢٨ وذكر طريقه بعد طريق علي بن جعفر. وهكذا إلى آخر المشيخة.

www.ketab.ir

فإذا كان ترتيب المشيخة على هذا النحو من التصفح وبجهد بالغ، بحيث نراه لا يتساهل في ذكر طريقه إلى علي بن بجيل وأسماء بنت عُمَيْس وأضرابهما ممن لم يرو عنهم إلا حديثاً واحداً فقط. فليس لاحتمال السهو والذهول سبيل إليه. خصوصاً في هذا الرقم البالغ بالمائة وعشرين مؤلفاً أو راوياً وهو رُبع أرقام المشيخة كلها بل ثلثها.

ومما يجب التنبه له، أننا نراه ـ قدَّس الله سرَّه ـ كثيراً ما يروي الحديث على نحو الإرسال فيقول: «روي عن فلان» فمعلوم أنه لو كان كتاب هذا الراوي عنده وقد استخرج الحديث عن كتابه، لما أرسله. لتواتر هذه المصادر عن مؤلفيها، بل لوجود الطريق إلى هذه المصادر على ما بيّنه في المشيخة نفسها. وهذا يشهد بأنه في هذه الموارد، استخرج الحديث عن بعض المصادر التي كان الحديث فيها مرسلاً، فأورده كما وجده.

وقد كان سيرتنا في نقد هذه المراسيل أن نراجع إلى كتاب الكافي وكتاب التهذيب، فإذا وجدنا الحديث بعينه مروياً فيهما أو في أحدهما بالسند الصحيح، أوردناه في زمرة الصحاح. وإلا أسقطناه عن الكتاب. والله الموفق للصواب.

محمد الباقر البهبودي

طهران ـ ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية

المحتويات

الصفحة

مقدمة ..... من أ إلى يز

١ ـ {كتاب الطهارة} ..... من ٢٣ إلى ٣٣

ـ باب المياه وطهرها ونجاستها ٢٣

ـ باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه ٢٣

ـ باب ما ينقض الوضوء ٢٤

ـ باب ما ينجس الثوب والجسد ٢٥

ـ باب الأغسال ٢٥

ـ باب التيمم ٢٥

ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة ٢٧

ـ باب غسل الميت ٢٨

ـ باب غسل المس ٢٩

ـ باب الصلاة على الميت ٣٠

ـ باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمآتم ٣١

٢ ـ {كتاب الصلاة} ..... من ٣٣ الى ٧٥

ـ باب فرض الصلاة ٣٣

ـ باب فضل الصلاة ٣٤

ـ باب مواقيت الصلاة ٣٤

www.ketab.ir

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــ الصفحة

ـ باب فضل المساجد وحرمتها ٣٥
ـ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها ٣٥
ـ باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ٣٦
ـ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ٤١
ـ باب القبلة ٤٢
ـ باب الأذان وثواب المؤذنين ٤٣
ـ باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ٤٥
ـ باب التعقيب ٤٥
ـ باب احكام السهو في الصلاة ٤٥
ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير ..
وغير ذلك ٤٧
ـ باب التسليم على المصلي ٤٩
ـ باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها ٥٠
ـ باب المصلي يريد الحاجة ٥٠
ـ باب أدب المرأة في الصلاة ٥١
ـ باب الجماعة وفضلها ٥٢
ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة والخطبة فيها .. ٥٩
ـ باب الصلاة التي تصلى في كل وقت ٦١
ـ باب الصلاة في السفر ٦٢
ـ باب الصلاة في السفينة ٦٤
ـ باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسابقة ٦٧
ـ باب ما يقول الرجل إذا أوى الى فراشه ٦٨
ـ باب ثواب صلاة الليل ٦٨
ـ باب وقت صلاة الليل ٦٩

الموضوع ـــــــــــــ الصفحة

ـ باب دعاء قنوت الوتر ٧٠
ـ باب قضاء صلاة الليل ٧٠
ـ باب صلاة العيدين ٧١
ـ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها ٧٣
ـ باب صلاة الاستخارة ٧٤
ـ باب نوادر الصلاة ٧٤
٣ ـ {كتاب الزكاة} .... من ٧٧ إلى ٨٣
ـ باب علة وجوب الزكاة ٧٧
ـ باب ما جاء في مانع الزكاة ٧٨
ـ باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له ٧٨
ـ باب الرجل يستحيي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر ٧٨
ـ باب الاصناف التي يجب عليها الزكاة ٧٩
ـ باب نوادر الزكاة ٨٣
٤ ـ {كتاب الخمس} .... من ٨٥ إلى ٨٧
ـ باب حق المعلوم والماعون ٨٥
ـ باب الخراج والجزية ٨٦
ـ باب فضل سقي الماء ٨٧
٥ ـ {كتاب الصيام} .... من ٨٩ الى ١١٣
ـ باب فضل الصيام ٨٩
ـ باب صوم السُنة ٨٩
ـ باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة ٩٠
ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ٩١
ـ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ٩١
ـ باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمداً او ناسياً ٩٣

www.ketab.ir

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

ـ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ٩٤
ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ٩٤
ـ باب صوم يوم الشك ٩٦
ـ باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ٩٦
ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة ٩٦
ـ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ٩٨
ـ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع ٩٨
ـ باب ثواب من فطّر صائماً ٩٩
ـ باب ثواب السحور ٩٩
ـ باب الصلاة في شهر رمضان ٩٩
ـ باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان ١٠٠
ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ١٠٠
ـ باب صوم الحائض والمستحاضة ١٠١
ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ١٠٢
ـ باب قضاء الصوم عن الميت ١٠٤
ـ باب فدية صوم النذر ١٠٤
ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر ١٠٥
ـ باب وداع شهر رمضان ٦
ـ باب النوادر ١٠٨
ـ باب الفطرة ١٠٨
ـ باب الاعتكاف ١١١

www.ketab.ir

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

٦ ـ كتاب الحج} .... من ١١٥ الى ١٨١

ـ باب فضائل الحج ١١٥
ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ١١٥
ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ١١٧
ـ باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه ١٢٠
ـ باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر ١٢١
ـ باب افتتاح السفر بالصدقة ١٢١
ـ باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير ١٢٢
ـ باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع ١٢٢
ـ باب حفظ النفقة في السفر ١٢٣
ـ باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ١٢٣
ـ باب المشي في السفر ١٢٣
ـ باب توفير الشعر للحج والعمرة ١٢٣
ـ باب مواقيت الاحرام ١٢٤
ـ باب التهيؤ للإحرام ١٢٥
ـ باب وجوه الحج ١٢٥
ـ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له ١٢٧
ـ باب الإشعار والتقليد ١٢٧
ـ باب التلبية ١٢٩
ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج ١٢٩
ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ١٣٠

www.ketab.ir

الموضوع ــــــــــــــــ الصفحة

- باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع . . ١٣٤
- باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد ١٤٠
- باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسى التقصير حتى يواقع او يُهلّ بالحج ١٤١
- باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع ١٤٢
- باب إحرام الحائض والمستحاضة ١٤٢
- باب الوقت الذي إذا أدركه الانسان يكون مدركاً للتمتع ١٤٤
- باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركاً للحج ١٤٥
- باب تقديم طواف الحج ١٤٥
- باب تأخير الزيارة ١٤٥
- باب حكم من نسي طواف النساء ١٤٦
- باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها ١٤٦
- باب السهو في الطواف ١٤٧
- باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر ١٤٧
- باب ما جاء في طواف الأغلف ١٤٩
- باب طواف المريض والمحمول من غير علة ١٤٩
- باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف وأخر السعي ١٤٩
- باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد ١٥٠
- باب السهو في ركعتي الطواف ١٥٠
- باب نوادر الطواف ١٥١
- باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة ١٥٢
- باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها ١٥٣
- باب إستطاعة السبيل إلى الحج ١٥٣

www.ketab.ir

الموضوع ــــــــــــــــــ الصفحة

- باب الإجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله ١٥٣
- باب دفع الحج الى من يخرج فيها ١٥٣
- باب حج الجمال والاجير ١٥٥
- باب ما جاء في الحج قبل المعرفة ١٥٥
- باب ما جاء في حج المجتاز ١٥٥
- باب حج المملوك والمملوكة ١٥٦
- باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الإسلام ١٥٦
- باب حج الصبيان ١٥٧
- باب الرجل يستدين للحج ، ووجوب الحج على من عليه الدين ١٥٨
- باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام او حجة التطوع ١٥٨
- باب حج المرأة مع غير محرم او ولي ١٥٩
- باب حج المرأة في العدّة ١٥٩
- باب الحاج يموت في الطريق ١٦٠
- باب ما يقضي عن الميت من حجة الإسلام اوصى او لم يوص ١٦٠
- باب الرجل يوصي بحجه فيجعلها وصيّة في نسمة ١٦١
- باب الحج عن ام الولد إذا ماتت ١٦٢
- باب من يأخذ حجة ولا تكفيه ١٦٢
- باب من اوصى في الحج بدون الكفاية ١٦٢
- باب الحج من الوديعة ١٦٣
- باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها ١٦٣
- باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما ١٦٤
- باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ١٦٤
- باب اشهر الحج ١٦٤
- باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون ١٦٥

www.ketab.ir

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

- باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف ١٦٥
- باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه ١٦٦
- باب التعجيل قبل التروية إلى منى ١٦٦
- باب حدود منى وعرفات وجمع ١٦٦
- باب التقصير في الطريق إلى عرفات ١٦٧
- باب كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة ١٦٧
- باب السعي في وادي محسر ١٦٧
- باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ١٦٨
- باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر ١٦٨
- باب ما جاء فيمن فاته الحج ١٦٩
- باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره ١٦٩
- باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص ١٦٩
- باب الرمي عن العليل والصبيان ١٧٠
- باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ١٧١
- باب النفر الاول والاخير ١٧١
- باب نزول الحصبة ١٧٢
- باب قضاء التفث ١٧٢
- باب ايام النحر ١٧٣
- باب الحج الاكبر والحج والاصغر ١٧٣
- باب الأضاحي ١٧٣
- باب الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الأكل منه ١٧٤
- باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة ١٧٥
- باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها ١٧٦

الموضوع ـــــــــــــــــ الصفحة

ـ باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة ١٧٦
ـ باب تقديم المناسك وتأخيرها ١٧٦
ـ باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت ١٧٧
ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى ١٧٧
ـ باب المحصور والمصدود ١٧٨
ـ باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم في أهله ١٧٨
ـ باب نوادر الحج ١٧٩
ـ باب الإبتداء بمكة والختم بالمدينة ١٧٩
ـ باب تحريم المدينة وفضلها ١٨٠
ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم اجمعين......... ١٨١
ـ باب ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام
لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة ١٨٢
٧ ـ {كتاب القضايا والأحكام} .... من ١٧٣ إلى ١٩٧
ـ باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز ١٨٣
ـ باب كراهة مجانسة القضاة في مجالسهم ١٨٣
ـ باب كراهة أخذ الرزق على القضاء ١٨٤
ـ باب الخطأ في الحكم ١٨٤
ـ باب آداب القضاء ١٨٤
ـ باب الحجر والإفلاس ١٨٤
ـ باب الحبس بتوجه الأحكام ١٨٥
ـ باب الصلح ١٨٥
ـ باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ١٨٦
ـ باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد ١٨٨
ـ باب الإمتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها.... ١٨٨

www.ketab.ir

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

- باب شهادة الزور وما جاء فيها ١٨٨
- باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة ١٨٩
- باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ١٨٩
- باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له ١٨٩
- باب الشهادة على المرأة ١٩٠
- باب الشهادة على الشهادة ١٩٠
- باب الاحتياط في إقامة الشهادة ١٩١
- باب شهادة الوصي للميت وعليه دين ١٩١
- باب الشفعة ١٩١
- باب الوكالة ١٩٢
- باب الحكم بالقرعة ١٩٣
- باب الكفالة ١٩٤
- باب الحوالة ١٩٤
- باب الحكم في سيل وادي مهزور ١٩٥
- باب الحكم في الحظيرة بين دارين ١٩٥
- باب الحكم في نفش الغنم في الحرث ١٩٥
- باب حكم الحريم ١٩٦
- باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة اقربائه ١٩٧

٨ ـ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ١٩٩

- باب العتق واحكامه ١٩٩
- باب التدبير ٢٠١
- باب المكاتبة ٢٠٢
- باب ولاء المعتق ٢٠٥

www.ketab.ir

الموضوع ـــــ الصفحة

ـ باب أمهات الاولاد ٢٠٧
ـ باب الحرية ٢٠٨
ـ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط ٢٠٩
ـ باب الأباق ٢٠٩
ـ باب الارتداد ٢٠٩
ـ باب نوادر العتق ٢١٠
٩ ـ {كتاب المعيشة} .... من ٢١١ إلى ٢٥٤
ـ باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ٢١١
ـ باب الأب يأخذ من ماله ابنه ٢١٤
ـ باب الدين والقروض ٢١٤
ـ باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ٢١٦
ـ باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ٢١٧
ـ باب الدعاء عند شراء الحيوان ٢١٨
ـ باب الشرط والخيار في البيع ٢١٨
ـ باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالابدان او بالقول ؟ ٢١٨
ـ باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم ٢١٩
ـ باب البيوع ٢١٩
ـ باب المضاربة ٢٢٩
ـ باب بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار ٢٣١
ـ باب إحياء الموات والارضين ٢٣٤
ـ باب المزارعة والإجارة ٢٣٥
ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه ٢٣٩

الموضوع ـــــــــــــــــ الصفحة

ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما ٢٤٠
ـ باب الحكرة والاسعار ٢٤٣
ـ باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية ٢٤٤
ـ باب البيع في الظلال ٢٤٤
ـ باب الربا ٢٤٤
ـ باب المبايعة والعينة ٢٤٨
ـ باب الصرف ووجوهه ٢٤٨
ـ باب اللقطة والضالة ٢٤٩
ـ باب الهدية ٢٤٩
ـ باب العارية ٢٥٠
ـ باب الوديعة ٢٥٠
ـ باب الرهن ٢٥١
١٠ ـ {كتاب الصيد والذبائح} .... من ٢٥٥ الى ٢٦٣
ـ باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام .... ٢٥٥ الى ٢٦٢
١١ ـ كتاب الايمان والنذور والكفارات .... من ٢٦٥ إلى ٢٦٧
١٢ ـ كتاب النكاح .... من ٢٦٩ إلى ٢٩٣
ـ باب فضل التزويج ٢٦٩
ـ باب حب النساء ٢٦٩
ـ باب أصناف النساء ٢٦٩
ـ باب بركة المرأة وشؤمها ٢٧٠
ـ باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ٢٧٠
ـ باب الوصية بالنساء ٢٧٠
ـ باب تزويج المرأة لمالها ولجمالها او لدينها ٢٧٠

www.ketab.ir

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

ـ باب الولي والشهود والخطبة والصداق ٢٧١
ـ باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرَمَ منه........ ٢٧٢
ـ باب ما يرد منه النكاح ٢٨٠
ـ باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به........ ٢٨٠
ـ باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم و وجب التفريق بينهم في المضاجع ٢٨١
ـ باب حق الزوج على المرأة ٢٨١
ـ باب حق المرأة على الزوج ٢٨٢
ـ باب استبراء الإماء........ ٢٨٢
ـ باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده ٢٨٣
ـ باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها........ ٢٨٣
ـ باب كيفية انكاح الرجل عبده أمته ٢٨٤
ـ باب كراهية نكاح الامة بين الشريكين........ ٢٨٤
ـ باب أحكام المماليك والاماء ٢٨٤
ـ باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان........ ٢٨٧
ـ باب المتعة........ ٢٨٧
ـ باب النوادر ٢٨٩
ـ باب الرضاع ٢٩٠
ـ باب فضل الاولاد........ ٢٩٢
ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان ٢٩٢
ـ باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار ٢٩٣
١٣ ـ {كتاب الطلاق} .... من ٢٩٥ إلى ٣١٤
ـ باب طلاق السنة........ ٢٩٥

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

- باب طلاق العدة ٢٩٥
- باب طلاق الغائب ٢٩٥
- باب طلاق الغلام ٢٩٦
- باب طلاق المعتوه ٢٩٦
- باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفي عنها زوجها قبل الدخول وبعده ٢٩٦
- باب طلاق الحامل ٢٩٦
- باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة ٢٩٧
- باب طلاق السر ٢٩٨
- باب اللاتي يطلقن على كل حال ٢٩٩
- باب التخيير ٢٩٩
- باب الظهار ٢٩٩
- باب اللعان ٣٠١
- باب طلاق العبد ٣٠٣
- باب طلاق المريض ٣٠٤
- باب طلاق المفقود ٣٠٤
- باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ٣٠٥
- باب النوادر ٣٠٦
- باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار ٣٠٦

١٤ ـ {كتاب الحدود} .... من ٣٠٩ إلى ٣١٤

- باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا ٣٠٩
- باب حد المماليك في الزنا ٣١٠
- باب حد القذف ٣١١

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

ـ باب حد السرقة ٣١٢
ـ باب إقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى ٣١٤
ـ باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ٣١٤

١٥ ـ كتاب الديات .... من٣١٥ إلى ٣٣٥

ـ باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأً ٣١٥
ـ باب من لا دية له في جراح أو قتل ٣١٧
ـ باب القود ومبلغ الدية ٣١٨
ـ باب فيمن أتى حداً ثم التجأ الى الحرم ٣٢١
ـ باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ٢٢١
ـ باب الجراحات والقتل بين النساء والرجل ٣٢٢
ـ باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه ٣٢٢
ـ باب حكم المسلم بقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم ٣٢٣
ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ٣٢٦
ـ باب دية الاصابع والاسنان والعظام ٣٢٩
ـ باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ٣٣٠
ـ باب العاقلة ٣٣٠
ـ باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ٣٣١
ـ باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ٣٣١
ـ باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى الموت ٣٣٢
ـ باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ٣٣٢

www.ketab.ir

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

- باب ما يجب على من قطع فرج امرأته ٣٣٢
- باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه او في غير ملكه فوضع فيها إنسان فعطب ٣٣٣
- باب ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها.......... ٣٣٣
- باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل.......... ٣٣٤
- باب ما جاء في اللطمة تسودُّ أو تخضرُّ او تحمرُّ.......... ٣٣٤
- باب ضمان الظئر.......... ٣٣٤
- باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ٣٣٥
- باب دية الجراحات والشجاج ٣٣٥
- باب نوادر الديات.......... ٣٣٥

١٦ ـ {كتاب الوصايا} .... من ٣٣٧ إلى ٣٥١

- باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ردِّ بصره وسمعه وعقله ليوصي.......... ٣٣٧
- باب في الوصية أنها حق على كل مسلم.......... ٣٣٧
- باب مقدار ما يستحب الوصية به.......... ٣٣٧
- باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله ٣٣٨
- باب الإشهاد على الوصية.......... ٣٣٨
- باب أول ما يبدأ به من تركة الميت ٣٣٨
- باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ٣٣٩
- باب الامتناع من قبول الوصية.......... ٣٣٩
- باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته ٣٤٠
- باب الرجوع عن الوصية ٣٤٠
- باب فيمن اوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته ٣٤١

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

ـ باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ٣٤١
ـ باب في ان الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح ٣٤١
ـ باب وصية من قتل نفسه متعمداً ٣٤٢
ـ باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت ٣٤٢
ـ باب الوصية للأقرباء والموالي ٣٤٢
ـ باب الوصية الى مدرك وغير مدرك ٣٤٢
ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل ان يقبض ما اوصي له به . ٣٤٣
ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ٣٤٣
ـ باب الوصية للمكاتب وام الولد ٣٤٥
ـ باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم ٣٤٦
ـ باب إخراج الرجل ابنه من الميراث ٣٤٦
ـ باب انقطاع يتـم اليتيم ٣٤٦
ـ باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ٣٤٧
ـ باب ما جاء فيمن اوصى أو اعتق وعليه دين ٣٤٧
ـ باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم . ٣٤٨
ـ باب قضاء الدين من الدية ٣٤٨
ـ باب إقرار المريض للوارث بدين ٣٤٨
ـ باب إقرار بعض الورثة بعتق او دين ٣٤٩
ـ باب نوادر الوصايا ٣٤٩
١٧ ـ كتاب الوقف والصدقة والنِحل .... من ٣٥٣ إلى ٣٥٧
ـ باب السكنى والعمرى والرقبى ٣٥٦
١٨ ـ {كتاب الفرائض والمواريث} .... من ٣٥٩ إلى ٣٧٨
ـ باب إبطال العدل في المواريث ٣٥٩
ـ باب ميراث ولد الصلب ٣٥٩

www.ketab.ir

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

ـ باب ميراث الابوين ٣٥٩
ـ باب ميراث الزوج والزوجة ٣٦٠
ـ باب ميراث ولد الصلب والأبوين ٣٦٠
ـ باب ميراث الولد والابوين مع الزوج ٣٦٠
ـ باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة ٣٦١
ـ باب ميراث ولد الولد ٣٦١
ـ باب ميراث الإخوة والاخوات ٣٦٢
ـ باب ميراث الاجداد والجدات ٣٦٣
ـ باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي ٣٦٥
ـ باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه ٣٦٦
ـ باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما ٣٦٦
ـ باب توارث المطلق والمطلقة ٣٦٧
ـ باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه ٣٦٧
ـ باب ميراث المتوفى عنها زوجها ٣٦٨
ـ باب ميراث الحميل ٣٦٨
ـ باب ميراث الولد المشكوك فيه ٣٦٨
ـ باب ميراث ولد الزنا ٣٦٩
ـ باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ٣٧٠
ـ باب ميراث ابن الملاعنة ٣٧١
ـ باب ميراث الخنثى ٣٧١
ـ باب ميراث المولود يولد وله رأسان ٣٧٢
ـ باب ميراث المفقود ٣٧٢
ـ باب ميراث المرتد ٣٧٣

www.ketab.ir

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــ الصفحة

ـ باب ميراث من لا وارث له ٣٧٣
ـ باب ميراث المماليك ٣٧٤
ـ باب ميراث المكاتب ٣٧٥
ـ باب نوادر المواريث ٣٧٦
ـ باب النوادر وهي آخر ابواب الكتاب ٣٧٦

www.ketab.ir